AL-HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTER

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
الرقم 3، العدد 3، أغسطس 2020
E-ISSN: 2637-0581

التأمين وأحكامه في فقه الأقليات المسلمة دراسة تحليلية في واقع مسلمي سريلانكا

آدم عباس بلو محمد عباس *، أ.م. د. بوهدة غالية **

الملخّص

سريلانكا بلد يعيش فيه المسلمون كأقلية لاتتجاوز نسبتهم العشرة بالمائة من مجموع السكان؛ و تكثر فيه الاضطرابات الطائفية ممّا يعرض أنفسهم و أموالهم للهلاك، و استمرار هذا الأمر دون البحث في توفير تدابير ووسائل حمايتهم سيهدد وجودهم باعتبار المآل و في سياق هذا الواقع و بحثا في وسائل تشريعية تسد من ذرائع هلاكهم ؛ تهدف هذه الدراسة إلى بحث قضية مدى مشروعية إلتزام الأقليات المسلمة بالتأمين التجاري ؛ فهل يجوز لهم تأمين أموالهم ومحلاتهم التجارية تحسبا للاعتداءات عليهم ؟ وما الرأي الشرعي في التأمين الحكومي الاجتماعي و الصحي و المدرسي؟ تناول البحث تلك القضايا بالدراسة من خلال أربعة مباحث: الأول في التعريف بالتأمين وبيان أنواعه والثاني في عرض مواقف الفقهاء وأدلتهم من حكم التأمين التجاري والمبحث الثالث تناول الرأي الراجح في ضوء تحقيق المناط العام لواقع الأقلية المسلمة عموما وفي سريلانكا على وجه الخصوص. وتطرق المبحث الرابع لنماذج في تطبيقات الضرورة في جواز التأمين التجاري في واقع سريلانكا. استندت الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها ؛ والمنهج التحليلي في بيان الآراء الفقهية والمقارنة بين أدلتها و تحليل واقع مناط الحكم المناسب خلص البحث إلى عدة نتائج؛ أهمها: أهمية تحكيم قاعدة "الضرورة" حفظا للأقلية المسلمة في دينهم وأنفسهم وممتلكاتهم يجوز فيها

* طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

** محاضر في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

التأمين التجاري لكن بضوابط تحدد مجالات ذلك، وتوصي بتوسع شركات التأمين العالمية بخدماتها في بلدان الأقليات المسلمة. وتدعو بتفعيل آليات التكافل الاجتماعي مثل: الزكاة والأوقاف مع السعي إلى إنشاء صناديق استثمارها.

Abstract

Sri Lanka muslims are minority citizens within about 10% of the total population; the country is currently experiencing sectarian unrest, which exposes the people and their wealth to continuous destruction without concern and probe in providing measures and means to protect them against these threat on their existence, and in the context of this reality, and a search for legislative means to prevent these destructions; This study aims to examine the issue of the legality of Muslim minorities' commitment to commercial insurance. Is it permissible for them to secure their money and their commercial stores in anticipation of attacks on them? What is the legal opinion on government, social, health and school insurance? The research explores four main issues in this study; the first is explanation of insurance and its types and the second is the presentation of the related juristic positions and their evidences from the commercial insurance ruling and the third topic dealing with the appropriate opinion in light of achieving the reality in general circumstances of the Muslim minority in general and in Sri Lanka in particular. The fourth topic touched on models in the applications of necessity in the permissibility of commercial insurance in the context of Sri Lanka. The study used based inductive method to identify the scientific material from its sources and references; and the analytical approach in the juristic opinions and comparison between its evidence and the analysis of the reality of the appropriate rule of law. The research concluded several results; the importance of adjudication rulings of "necessity" in order to preserve the Muslim minority in their religion, life and properties. Commercial insurance may be permitted, but with controls that define its scopes, and recommends that international insurance companies should expand their services to the Muslim minority countries. It also calls for activating social solidarity mechanisms such as: Zakat and endowments and efforts to establish investment funds.

المبحث الأول: التعريف بعقد التأمين وأنواعه

يعرّف التأمين في الصناعة المالية التأمينية على أنه: "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن، والثاني المؤمن له أو المستأمن، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له

إلى المؤمن"[1] أو هو: "عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي جُعل التأمين لمصلحته عوضًا ماليًا متفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد".[2]

تفيد تعاريف عقد التأمين أن له عدة خصائص بارزة:

1- أنه عقد ملزم لطرفيه، حيث يلتزم المؤمن بدفع التأمين عند وقوع حادث محتمل، ويلتزم المستأمن بدفع الأقساط حسب الاتفاق.

2- أنه عقد معاوضة؛ لأن المستأمن يدفع أقساط التأمين كما أن المؤمن يدفع مبلغ التأمين عند وقوع حادث محتمل.

3- أنه عقد احتمالي[3]؛ لأن كليهما المؤمن والمستأمن لا يعرفان على وجه التحديد كم سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أم عدم وقوعه.

4- أنه عقد تجاري؛ لأن المؤمن هدفه الربح من الأقساط المتجمعة لديه[4].

5- أنه عقد إذعان؛ لأن الجانب القوي فيه هو شركة التأمين، وهي تضع شروطا في العقد ما لا يملك المستأمن إزاءها إلا النزول عليها إن أراد التأمين[5].

---

[1] مصطفي أحمد الزرقاء، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ/1984م)، ص19.

[2] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص١٢٤-١٢٥.

[3] معنى عقد احتمالي: أن كلًا من طرفي العقد (المؤمن والمستأمن) لا يعرف وقت العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر. انظر: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً** (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ)، ج4، ص129.

[4] انظر: هاني بن عبد الله بن جبير، **عقد التأمين نظرة فقهية لأبرز مسائله**، بحث غير منشور، ص4.

[5] انظر: حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين** (دار الاعتصام، د.ط، د.ت)، ص31.

أنواع التأمين

هناك ثلاثة أنواع من التأمين:

1- التأمين الاجتماعي: وهو تأمين تقوم به الدولة، لمصلحة طبقة العمال التي تعتمد في رزقها على العمل، ويقصد به تأمينهم من الإصابات والعجز والمرض والشيخوخة، ويساهم في حصيلته العمال وأصحاب العمل والدولة[6].

2- التأمين التبادلي: تقوم به جمعيات تعاونية متكونة من أعضاء يجمعهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها، وبينهم اتفاق على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم، في سنة معينة، من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، ومن ثم يكون الاشتراك متغيرا يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية خلال السنة، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات التي دفعت للأعضاء المتضررين من الأخطار، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب يجب عليه إكماله، وإن كان أكثر رد إليه الباقي[7].

3- التأمين بقسط ثابت: تقوم بهذا التأمين شركات التأمين التي تنشأ برأسمال يقدمه المساهمون بقصد الحصول على ربح من ورائه، وشركة التأمين مستقلة تمام الاستقلال عن المستأمنين، وهي التي تتعاقد معهم، فالمساهمون في هذه الشركة هم المؤمنون، ومصالح الطائفتين في علاقاتهم مختلفة ومتعارضة[8].

وهذا النوع من التأمين هو الذي يسمى بالتأمين التجاري، وهو الذي اختلف فيه العلماء، ننظر إلى أدلة كل من المانعين والمجيزين حتى نستطيع الترجيح. وذلك في المبحث الموالي.

---

[6]انظر: المصدر السابق، ص38.

[7]انظر: المصدر السابق، ص38.

[8]المصدر السابق، ص39.

المبحث الثاني: مواقف العلماء في حكم التأمين التجاري وأدلتهم

الموقف الأول: المانعون وأدلتهم

1- التأمين التجاري يغلب عليه الغرر: والغرر عرفه الجرجاني بقوله: "ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا"[9]، والغرر منهي عنه في الإسلام لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[10]. وبيع الغرر "هو الّذي يكثرُ فيه الغَرَر، ويغلبُ عليه حتّى يُوصَف به؛ لأنّ الشّيء إذا كان متردّدًا بين معنيين، لا يوصَف بأحدهما دون الآخر، إلّا أنّ يكون أخصّ به وأغلب عليه"[11]. وإن عقد التأمين لما فيه من غرر كثير لا يمكن إباحته إلا في ظروف استثنائية[12].

2- عقد التأمين التجاري توجد فيه خصائص عقود القمار: عقود القمار من العقود الملزمة للجانبين، ومن العقود الاحتمالية، ومن عقود المعاوضات، فينطبق حكمها على عقد التأمين[13]، ومن المعلوم أن القمار منهي عنه شرعا، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**

---

[9]علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ | 1983م)، ص161.

[10]أخرجه مسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج3، ص1153، رقم الحديث:1513.

[11]محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ | 2007م)، ج6، ص149.

[12]انظر: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد المواقعات** (أبو ظبي: مركز الموطأ، ط5، 2018م)، ص423-424.

[13]انظر: حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، ص83-87.

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]، والقمار كله من الميسر[14].

3- عقد التأمين يشتمل على ربا النسيئة وربا الفضل معا: عقد التأمين عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن على أن يدفع المستأمن مبلغا من المال مقابل أن ترد إليه الشركة عند وقوع الخطر مبلغا آخر، "فكان بيع النقد بالنقد إلى أجل، وهو ربا النساء عند التساوي، فإن كان المؤجل أكبر انضم إلى ربا النساء ربا الفضل أيضا[15]، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أن شركات التأمين تستغل ما تجمع لديها من أموال في أعمال ربوية محرمة[16].

4- عقد التأمين من الرهان المحرم؛ لأن كليهما التأمين والرهان يتضمنان الغرر والجهالة والقمار والربا، والإسلام لم يبح من الرهان إلا ما فيه تأييد وإعلاء لدين الله Ψ. يقول الرسول ﷺ: «لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل»[17]، والحديث حصر الرهان في الأمور الثلاثة، والتأمين ليس منها، ولا شبيها به[18].

5- عقد التأمين التجاري أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأنه أخذ لأموال الناس بلا مقابل، وهو داخل في عموم النهي في قول الله تعالى[19]: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

---

[14]انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405هـ)، ج4، ص127.

[15]حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، ص137.

[16]انظر: يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط22، 1418هـ|1997م)، ص240.

[17]أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، عن أبي هريرة، كتاب السبق والرمي، ج10، ص16.

[18]انظر: القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية**، ص616.

[19]انظر: المصدر السابق، ص616.

آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90].

6- عقد التأمين يقوم على أساس بيع الأمن مقابل ثمن متفق عليه، والأمن خدمة اجتماعية واجبة على الدولة، وهي محاسبة إن قصرت في تحقيقها، فلا يجوز شرعا أن تستغل هذه الخدمة لكسب الأموال من قبل الأفراد أو الشركات، ولا بد أن تكون هذه الخدمة من خصوصيات الدولة[20].

المجيزون وأدلتهم:

1- الأصل في العقود الجواز[21]: عقد التأمين التجاري عقد مستحدث، ولا يمت بصلة بالعقود المعروفة في الفقه الإسلامي، فيندرج تحت قاعدة "الأصل في العقود الجواز"[22].

2- قياس عقد التأمين على عقد الموالاة: هو عقد يكون بين مسلمين غير عربيين أو بين مسلم عربي ومسلم غير عربي يتفقان فيه على أن يدفع الأول الدية إذا جنى الثاني مقابل أن يرثه حين موته إن لم يكن له وارث[23]، مثاله: أن يقول أحدهما: "أَنْتَ مَوْلَايَ تَرِثُنِي إِذَا مِتّ وَتَعْقِلُ عَنِّي إِذَا جَنَيْت" فَيَقُولَ الآخر: "قَبِلْت"[24]، وهذا العقد قال بصحته عدد من كبار الصحابة، هم

---

[20] انظر: عبد الله ناصح علوان، **حكم الإسلام في التأمين** (دار السلام، د.ت، د.ط)، ص19-20.

[21] انظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ | 2003م)، ج1، ص174.

[22] انظر: مستوري محمد، "التأمين التجاري حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، (2012م)، العدد (2)، ص80.

[23] انظر: عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة** (الأردن: دار النفائس، ط1، 1430هـ | 2010م)، ص149.

[24] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص170.

عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ψ، وهو قول إبراهيم النخعي، وبه أخذ الأحناف في حدود وشروط بينوها[25].

3- قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق: إذا قال شخص لآخر "اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ولو قال إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن"[26]، وهذا ما نص عليه الحنفية في الكفالة. فعقد التأمين يشابه ضمان خطر الطريق في عدم معرفة ما سيقع بالمستأمن من أخطار كما لا يعرف الضامن مدى الخطر الذي سيحل بالسالك[27].

4- قياس عقد التأمين على قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية: خلاصتها أن الرجل إذا وعد غيره بقرض أو بتحمل خسارة أو إعارة ونحو ذلك مما ليس واجبا عليه في الأصل، فهل يصبح وعده ملزما يقضى عليه بموجبه حين مخالفة وعده أم لا يكون ملزما؟ اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة آراء: الأول: يقضى بالوعد مطلقا. والثاني: لا يقضى به مطلقا. والثالث: يقضى به إن كان على سبب، "وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ الْمَوْعُودُ بِسَبَبِ الْعِدَةِ فِي شَيْءٍ كَقَوْلِك أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَوْ أَنْ أَشْتَرِيَ كَذَا أَوْ أَنْ أَقْضِيَ غُرَمَائِي فَأَسْلِفْنِي كَذَا أَوْ أُرِيدُ أَنْ أَرْكَبَ غَدًا إلَى مَكَانِ كَذَا فَأَعِرْنِي دَابَّتَك أَوْ أَنْ أَحْرُثَ أَرْضِي فَأَعِرْنِي بَقَرَك فَقَالَ نَعَمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ أَنْ يُسَافِرَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْأَمْرَ

---

[25]انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص170-173، والسرخسي، **المبسوط**، ج8، ص161-173.

[26]ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1421هـ | 2000م)، ج4، ص170.

[27]انظر: عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** (دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص408-409.

الَّذِي وَعَدَك عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ تَسْأَلْهُ وَقَالَ لَك هُوَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَا أُسْلِفُك كَذَا أَوْ أَهَبُ لَك كَذَا لِتَقْضِيَ دَيْنَك أَوْ لِتَتَزَوَّجَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ وَيُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْضَى بِهَا إنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ كَمَا إذَا قُلْت أَسْلِفْنِي كَذَا وَلَمْ تَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ أَعِرْنِي دَابَّتَك أَوْ بَقَرَك وَلَمْ تَذْكُرْ سَفَرًا، وَلَا حَاجَةً فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَوْ قَالَ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَا أُسْلِفُك كَذَا أَوْ أَهَبُ لَك كَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا ثُمَّ بَدَا لَهُ"[28]. والرابع: يقضى بالعدة إن كانت على سبب ودخل الموعود بها في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال[29]. يقول مصطفى أحمد الزرقا بعد ذكر الأقوال الأربعة: "ولا يخفى أن أقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين أنه التزام تحمل الخسائر عن الموعود في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع، مما نص عليه المالكية على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر"[30].

5- قياس عقد التأمين على نظام العواقل في الإسلام: خلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التعاون في العادة، فهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم، ويعتبر هو واحدا منهم، فتقسط عليهم الدية في ثلاث سنين بحيث يدفع كل واحد منهم أكثر شيء أربعة دراهم[31] في السنة، وإذا لم يفِ أفراد العشيرة بمبلغ الدية خلال سنوات ثلاث يضم إليهم أقرب

---

[28]أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** (دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج1، ص254

[29]المصدر السابق، ص254-255.

[30]الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص90**.

[31]أربعة دراهم تساوي أربعة أعشار الدينار الذهب، والدينار وزن مثقال يعادل اليوم خمسة غرامات تقريبا.

الأقارب أو القبائل نسبا على ترتيب ميراث العصبات. فإذا لم يكن للقاتل أحد من الأقارب أو العشيرة أو أهل التناصر، كما لو كان لقيطا مثلا، تقسط الدية في ماله على ثلاث سنين. فإن لم يكن له مال فبيت المال العام هو الذي يتحمل الدية[32].

ونظام العواقل له هدفان، هما: تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ، وصيانة دماء ضحايا الخطأ أن تذهب هدرا. وأصل هذا النظام عادة حسنة كانت قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل أو السرقة أو الحرق ونحوها ابتغاء تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته، جبرا لما ألم به من جهة، وحفظا لحقوق الضحايا من جهة أخرى. وقد أقرت الشريعة هذه العادة الحسنة، وجعلتها إلزامية في جناية القتل الخطأ، وتركتها اختيارية للمروءات في الكوارث المالية الأخرى[33]. فلا مانع لفتح باب لتنظيم هذا التعاون بعقد التأمين كما فعل الإسلام في نظام العواقل[34].

6- موقف الفقهاء من نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة: هذا النظام يقوم على أساس اقتطاع جزء ضئيل من المرتب الشهري لموظفي القطاع الحكومي، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ راتبا شهريا يبلغ أضعاف ما كان يخصم من مرتبه شهريا، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة. ويستمر هذا الراتب الشهري الجديد إلى مماته ولو طالت حياته، ثم ينتقل إلى أسرته بشروط معينة. وإن الفقهاء المعاصرين يقرون بهذا النظام، ولكنهم لا يقرون بعقد التأمين على الحياة. فما الفرق بينهما؟

ففي كليهما يدفع الشخص مبلغا شهريا لا يدري إلى متى يطول؟ وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته مقابل هذا المبلغ الشهري مبلغا كبيرا دوريا في نظام التقاعد، وفوريا في

---

[32] انظر: **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص640-647.

[33] انظر: الزرقا، **نظام التأمين**، ص61.

[34] انظر: المرجع السابق.

التأمين على الحياة. فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة. فكيف يقرون بنظام التقاعد في الوقت الذي ينكرون فيه عقد التأمين على الحياة؟[35].

7- عقد التأمين اتفاق على التعاون والتضامن بين المستأمنين، ودور المستأمن المعين هنا هو الانضمام إلى هذا الاتفاق التعاوني المنظم. فلما كان هذا الاتفاق غير منهي عنه شرعا فالانضمام إليه جائز، فعقد التأمين جائز[36].

8- قياس عقد التأمين على عقد الحراسة: الأمان في كلا العقدين يقابل بمال، هو الأجرة في عقد الحراسة، والأقساط في عقد التأمين[37]. فعقد التأمين جائز قياسًا على عقد الحراسة.

9- قياس عقد التأمين على عقد المضاربة: وفي العقدين كليهما يدفع المال للتجارة، في عقد التأمين يدفع إلى الشركة، وفي المضاربة إلى المضارب، ويكون مبلغ التأمين الذي يأخذه المستأمن عند وقوع الخطر هو الربح، وعقد المضاربة جائز، فكذلك عقد التأمين جائز[38].

10- القول بجواز عقد التأمين بناء على المصلحة: يقول المجيزون بأن المصلحة تقتضي جواز عقد التأمين.

وما يرد به على أدلة المجيزين:

1- قاعدة الأصل في العقود الجواز لا تدل على جواز التأمين، بل تدل على العكس؛ لأن عقد التأمين يصطدم مع شطر القاعدة الثاني، والذي يقول

---

[35] انظر: المرجع السابق، ص63.

[36] انظر: حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، ص48.

[37] انظر: حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، ص118.

[38] انظر: سليمان بن إبراهيم بن الثنيان، **التأمين وأحكامه** (بيروت: دار العواصم المتحدة، ط1، 1414هـ|1993م)، ص178-179.

"إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه"، فمن المعلوم أن الدليل قد قام على حرمة الربا والغرر، وعقد التأمين قائم على الربا والغرر الفاحش، ووجود كبيرة الربا وحدها دليل كاف على وضعه في مصاف أغلظ المحرمات. وبذلك يخرج عقد التأمين من دائرة الأصل المباح في العقود إلى المحرم منها[39].

2- قياس عقد التأمين على عقد الموالاة غير صحيح، وهو قياس مع الفارق؛ لأن عقد الموالاة هدفه الأصلي الإخاء والتناصر في الشدة والرخاء، ولا يدخل فيه الكسب المادي إلا بالبتع. وأما عقد التأمين فهدفه الأصلي هو الربح المادي المشوب بالغرر الفاحش والجهالة الشديدة والقمار[40].

3- قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق قياس مع الفارق؛ لأن "شركات التأمين لا تلتزم بالتعويض إلا مقابل فائدة مادية، بخلاف مسألة ضمان خطر الطريق، فإن تضمينه لم يكن مقابل عوض، وإنما مقابل تغرير"[41].

يصح لأسباب عديدة: الأول: نسبة ضمان خطر الطريق إلى الأحناف غير ظاهر، بل الواقع العكس. يقول السرخسي: "وَلَوْ قَالَ: إنْ غَصَبَك إنْسَانٌ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ فَغَصَبَهُ إنْسَانٌ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ مَجْهُولٌ جَهَالَةً مُتَفَاحِشَةً، وَذَلِكَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْكَفَالَةِ مُضَافًا كَانَ أَوْ مُجَرَّدًا. وَلَوْ خَصَّ إنْسَانًا أَوْ قَوْمًا لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ مَعْلُومٌ[42].

---

[39]أنظر: الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص157-158. وانظر: البهي الخولي، **الثروة في ظل الإسلام** (الكويت: دار القلم، ط4، 1401هـ/1981م)، ص276.

[40]انظر: القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية**، ص618.

[41]عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ص411.

[42]السرخسي، **المبسوط**، ج20، ص103.

4- قياس عقد التأمين التجاري على العدة الملزمة قياس مع الفارق؛ لأن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة يندرج تحت باب المعروف المحض، فيلزم الوفاء به، أو قل الوفاء به من مكارم الأخلاق. وأما عقد التأمين فهو معاوضة تجارية قائمة على الربح المادي، فلا يغتفر فيه ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر[43].

5- قياس عقد التأمين على نظام العاقلة قياس مع الفارق، ولا توجد علة جامعة بينهما، وإنما توجد فروق تبعد الشبه بينهما، منها: الأول: عقد التأمين معاوضة محضة بينما العقل يكون تبرعا محضا. والثاني: ما يدفعه الفرد لا يختلف بالغنى والفقر في عقد التأمين، وفي العاقلة ما يتحمله الفرد يختلف بالغنى والفقر. والثالث: عقد التأمين يستغل حاجة الفرد، بينما نظام العاقلة يدفع حاجته. والرابع: التأمين دعوة للتحلل من المسؤوليات الجماعية، ولارتكاب الجرائم الفظيعة في أفرادها، وأما نظام العاقلة دعوة لحمل الأعباء الجماعية. والخامس: التأمين غير مضمون إلا لمن يدفع أقساطه، ولكن العاقلة مضمونة للجميع. والسادس: التأمين إلزام قبل وقوع الحادثة لقصد التجارة، وأما نظام العاقلة فهو إلزام بعد وقوع الحادثة بقصد تقوية أواصر القرابة[44]. فلا يصح القول بجواز عقد التأمين قياسا على نظام العاقلة.

6- قياس عقد التأمين على نظام معاشات التقاعد قياس باطل: يمكن القول بادئ ذي بدء بأن نظام معاشات التقاعد ليس محل اتفاق بين الفقهاء، بل هو محل خلاف لما فيه من غرر، وهذا الغرر هو عيب هذا النظام، فلا يصح

---

[43] انظر: القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية**، ص618.

[44] انظر: الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص184-186.

التذرع به لإباحة غرر التأمين. والفقهاء الذين يقولون بجواز نظام معاشات التقاعد مع ما فيه من غرر يقولون بأن الغالب عليه هو التبرع من ولي الأمر، فيعفى فيه عن الغرر. وأما التأمين التجاري فهو معاوضة محضة يبطلها الغرر[45]. وعلاوة على ذلك أن عقد التأمين يفارق عقد نظام المعاشات من وجوه عديدة: الأول: أن المؤمن إذا توقف عن دفع الأقساط بطلت جميع حقوقه، وخسر ما دفعه من أقساط، وأما في نظام التقاعد فالموظف حين استقالته من عمله قبل بلوغه المدة المحددة له يأخذ ما يستحقه عن عمله، قل أو كثر. والثاني: التأمين قد تنتهي مدته دون أن يقع أي حادث، فلا يحصل المؤمن على شيء، ويخسر كل ما دفع، وأما في نظام التقاعد فيحصل الموظف عند إتمام المدة المحددة على مبلغ التقاعد لا محالة. والثالث: عقد التأمين يبرمه مع المؤمن فئة من المتاجرين بأمن الناس بقصد الربح، وفي نظام التقاعد يبرم العقد ولي الأمر بقصد المصلحة العامة للموظفين. والرابع: شركات التأمين لا تسهم بشيء، وكل مصروفاتها وأرباحها وما يدفع للمؤمنين عند وقوع الحوادث كلها أخذت من جيوب المؤمنين، وأما في نظام التقاعد فيسهم ولي الأمر، ولا يجني من وراءه شيئا[46].

7- القول بأن عقد التأمين اتفاق جماعي على التعاون والتضامن غير مقبول؛ لأن هذا العقد عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن، وليس فيه أي ذكر للتعاون والتضامن[47].

---

[45] انظر: المصدر السابق، ص203-204.

[46] انظر: المصدر السابق، ص205.

[47] انظر: حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، ص49.

8- قياس عقد التأمين على عقد الحراسة قياس فاسد لسببين: الأول: الأجرة التي يأخذها الأجير في عقد الحراسة انما هو أجرة لعمله الذي قام به، وليست الأجرة في مقابل الأمان الذي أحس به المستأجر في مدة الإجارة؛ لأن الأجير يستحق الأجرة لعمله ولو لم يكن المستأجر يحس بالأمان في مدة الإجارة؛ لأن الحراسة عمل ذو قيمة مالية يبذلها الحارس في مدة الإجارة، وهذا العمل يفوت عليه كسبا كان يمكنه الحصول عليه لو لم يحبس نفسه لحراسة مال المستأجر. وإن الفرصة الوحيدة التي لا يستحق فيها الحارس أجرته هي عدم قيام عمله على الوجه المتفق عليه. وإذا طبقنا هذا على شركة التأمين فمن الواضح أن القياس قياس مع الفارق؛ لأن المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين للمستأمن عند وقوع الحادث عوض عن الأقساط التي أخذتها من المستأمن، وليس عوضا عن الأمان الذي شعر به المستأمن.

والسبب الثاني: القياس على عقد الحراسة يوجب عدم التعويض عند هلاك المال المؤمن عليه بسبب لا يد لشركة التأمين فيها؛ لأن الحارس لا يضمن المال المهلوك في هذه الحالة. ولكن شركة التأمين ملزمة بتعويض المستأمن عما لحق بالمال المؤمن عليه من ضرر بسبب وقوع الحادث مع أنه لم يقع بسبب من شركة التأمين. فالذي يتضح إذن أن القائلين بقياس عقد التأمين على عقد الحراسة لم يأخذوا بموجب القياس. فلا يصح هذا القياس للسببين المذكورين.

9- قياس عقد التأمين على عقد المضاربة غير صحيح للأسباب الآتية: الأول: رأس مال المضاربة حق خالص لصاحب المال، وليس للعامل فيه أي حق، وأما أقساط التأمين فهي حق خالص لشركة التأمين عند عدم وقوع أي خطر، والذي يقع هنا عكس ما يقع في المضاربة. والثاني: ورثة صاحب المال عند موته يستردون رأس مال المضاربة وربحه إن كان، وأما في عقد التأمين فلا يسترد ورثة المستأمن الأقساط، ولا مبلغ التأمين، وفي بعض حالات التأمين

على الحياة التي يستحق فيها المستأمن مبلغ التأمين عند موته، فإنه لا يكون من حق ورثته إلا إذا عينوا وشرط لهم في العقد، وفي حالة عدم تعيين الورثة والاشتراط، فإنه يكون من حق المستفيد المعين وارثا كان أو غير وارث، ولا حق للورثة فيه[48]. والثالث: المال في عقد المضاربة من جانب المالك، ويبقى في ملكه، والعمل من المضارب، والربح بينهما حسب ما اتفقا عليه. وفي عقد التأمين أقساط التأمين تصير ملكا للشركة، والربح لها وحدها. ونصيب المستأمن من المال معلق على خطر يقع أو لا يقع[49]. فشتان بين عقد التأمين وعقد المضاربة.

10- الاستدلال بالمصلحة على جواز التأمين غير صحيح؛ لأن عقود التأمين لما فيها من غرر وجهالة وقمار وربا تندرج تحت المصالح الملغاة من قبل الشريعة[50].

المبحث الثالث: الرأي الراجح في ضوء تحقيق المناط العام لواقع الأقلية المسلمة عمومًا وفي سريلانكا على وجه التحديد:

من خلال النظر في قوة أدلة الرأيين، يترجح الرأي القائل بعدم جواز التأمين التجاري، ولا يتفق البحث مع قول القائل بأن أدلة من يمنعون التأمين التجاري ضعيفة جدا؛ لأن عقد التأمين لا يحقق مقصد العدل "في المال لما فيه من قمار ورهان وغرر؛ فالخطر قد يقع، وقد لا يقع، والمؤمن يدفع قسطا ثابتًا محددًا، في حين أن ما يلقاه غير معلوم الحصول والمقدار، فهو عين الغرر المحرم، ففيه غرر وجهالة؛ إذ لا يدري أي من طرفي

---

[48] انظر: الثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص179-180.

[49] انظر: محمد السيد الدسوقي، **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه** (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ | 1967م)، ص77.

[50] انظر: القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية**، ص617.

العقد عند إنشائه من سيأخذ ومن سيعطي، وفيه غبن أيضا، وذلك باعتباره عقدًا احتماليًا من عقود الغرر. وفيه أيضا زيادة من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطا ضئيلًا، ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضًا كبيرًا بلا مقابل، ومن جهة إعطاء فوائد في بعض أنواعه، فضلًا عن أن شركات التأمين قد تستغل ما تحصله من أقساط في معاملات يومية محرمة"[51].

ولا يخفى أن الغالب في مؤسسات الإفتاء[52] نصّت في قراراتها على اشتراط ضوابط لصحة التأمين الإسلامي" التكافلي"و" التعاوني" وهو أن يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، مع اختصاصهم بالفائض – إن وجد– مع اقتصار دور شركة التأمين على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها. كما أنها نصّت على أن التأمين التجاري محرم باعتباره يقوم على أساس دفع الأقساط الثابتة من العملاء المستأمنين دون أن يكون لهم الحق في الأرباح أو تحمل الخسائر إن ثبتت في الأموال المستثمرة.

والبحث يدرس الحكم المناسب باعتبار المناط العام في التنزيل والذي يجب أن يُراعى فيه أحوال المكلفين وظروفهم. مع النظر في مآلات التنزيل والأخذ بحكم تحريم التأمين التجاري في ضوء تلك الظروف التي تواجه فيها الأقليات المسلمة تحديات من التضييق والكراهية والعنصرية وهضم الحقوق والذي كثيرًا ما يؤدي إلى الإبادة للمسلمين؛ فاعتبار الأخذ بعدم الجواز لا يمكن تنزيله على الأقلية المسلمة في سريلانكا؛ لأنها بلد مشهور بكثرة الاضطرابات الطائفية، حيث لم تنقضِ سنة واحدة من سنة 1883م إلى سنة 2003م بدون حدوث فتنة طائفية فيها[53] بين السنهاليين والتامليين أو بين السنهاليين

---

[51] صالح محمود جابر، **مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة دراسة مقاصدية تطبيقية معاصرة، دراسات علوم الشريعة والقانون**، (2017م)، المجلد (44)، العدد (3)، ص283.

[52] http://WWW.iifa-aifi.org/4002.html و http://WWW.iifa-aifi.org/1596.html

[53] See: M.S.M. Anas, V. Ameerdeen, A.J.L. Vaseel, Ilangkaiyyil Inak Kalawarangkalum Muslimkalum, (Colombo: Islamic Book House, 2nd edition, 2008), p1.

والمسلمين، أو التاميليين والمسلمين. وكثر وقوع الفتن الطائفية ضد المسلمين بعد 2009م، والأمر المخوف في الفتنة الطائفية أنها تكون كترخيص لإبادة أموال الأقلية وتهديم وإحراق منازلهم ومتاجرهم ومساجدهم. وخصوصًا مع استمرار حوادث إحراق المحال التجارية للمسلمين من قبل مجهولين في أوقات الظلمة، فكل ما جمع التجار المسلمون منذ سنوات بكد يمينهم تأكله النار في دقائق، فمن أين يحصلون على المال لبدء تجارتهم مرة أخرى؟ وكيف يعولون أسرهم؟ والدعوة الإسلامية من يساندها إن تعرضت أموال المسلمين للدمار والبوار؟ فالواقع السريلانكي يقتضي القول بجواز التأمين التجاري.

وفي الهند لما كثرت الفتن الطائفية في الستينات في القرن العشرين الميلادي وجه إلى بعض علماء المسلمين بالهند سؤال عن التأمين: "الجدير بالتفكير أن أوضاع الهند الراهنة التي تحدث فيها بالاستمرار الاضطرابات الطائفية والمشاغبات والقتال بين الطوائف، هل يمكن ويجوز للمسلمين تعاقد التأمين على الأنفس والأرواح والأموال للحفاظ واستيفاء الخسائر؟" فكانت الإجابة: "أرى أن الشركة لو تقبل التأمين على الاضطرابات الطائفية، وترضى بالتعويض فيها فيجوز؛ لأنه قد صار حاجة اجتماعية ملحة للمسلمين في الظروف الراهنة بالهند، ومن القواعد المعروفة لدى الفقهاء أن "الحاجات العامة والاجتماعية تحل محل الضرورة والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة"، وأيضا فإنه من قبيل الظفر بالحق؛ لأن من حق المواطنين على الحكومة أن تجتهد في الحفاظ (والذي منع في المتأخر من قراراته –شهر 2019/6–كل المصارف الإسلامية من العمل بهذا المنتج نظرًا لقوة شبهة الربا فيه ، وإن لم يمس المنع على مستوى مؤسسات الرهن –تعاونيات تمويلية اجتماعية– في التمويل المصغر ، كونها تقوم بالخدمة الاجتماعية للفقراء تحديدًا ،

ولا تقصد الأرباح وإنما تأخذ أجرة وديعة مع رسم تأميني) [54]عليهم هم، وأنها قد تهمل وتغفل قصدا إذا هجموا على المسلمين.

وبهذه الأصول قد قرر مجلس التحقيقات الشرعية التابع لندوة العلماء بلكناؤ المنعقد في 15-16|12|1965م ما يلي:

المجلس يرى أن القمار والربا يتعلقان بجميع أنواع التأمينات، يجب على كل مسلم المحاولة للبقاء والالتزام بمبادئ الدين الحنيف، لكن أهمية الحفاظ على الأموال والأرواح ومنزلتها التي تتخذ في الشريعة الإسلامية لا يمكن إهمالها، كما لا يسع للمجلس غض البصر عن الأوضاع العالمية والدولية الراهنة التي أصبح التأمين فيه حاجة ملحة للحياة الإنسانية، وتدخلت فيها وتسربت حيث لم يبق مجال الفرار عنه، فبناء على هذه الضرورة الشديدة لو أمن أحد على حياته أو ماله فيسمح لذلك شرعا"[55].

وفي سنة 2004م أقيم مؤتمر في أمريكا لمجمع فقهاء أمريكا، وقدمت فيه ورقة عن التأمين التجاري، ورد فيها: "إن خصوصية حالة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام سواء في ضرورة التزامهم بقوانين الدول التي يقيمون فيها، أو الحاجة العامة إلى التأمين، تقضي من باب التيسير ورفع الحرج الذي أمر به الإسلام، القول بجواز تأمينهم لدى شركات التأمين الموجودة في هذه البلاد، وعلى أن يعملوا وغيرهم في المستقبل على الآتي:

أ – التوجه نحو شركات التأمين التي تصدر وثائق التأمين مع المشاركة في الأرباح وكذا وثائق التأمين الاستردادية.

ب- العمل قدر الإمكان على إنشاء شركات تأمين إسلامية في تجمعاتهم.

جـ- على شركات التأمين الإسلامية القائمة في بعض الدول الإسلامية العمل على أن تنشئ فروعاً لها في تجمعات المسلمين المقيمين في الدول غير الإسلامية، وهذا ممكن في ظل اتفاقية الخدمات المالية التي تعتبر إحدى اتفاقيات الجات والتي تسمح لأي منشأة

---

[55]الرحماني، **نوازل فقهية معاصرة (2)**، ص71.

مالية (بنك – شركة التأمين) أن تقدم خدماتها في أي مكان في العالم، وهذا ما نراه الآن في قدوم بعض شركات التأمين من أمريكا وأوروبا بإنشاء فروع لها في بعض الدول الإسلامية.

د – بما أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فإنه يلزم على المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام وتقضى ظروف إقامتهم التأمين في شركات التأمين التجارية في البلاد التي يقيمون بها أن يقتصروا في التأمين على الحالات التي يلزمهم القانون بذلك"[56].وهذا أيضا ما ورد في نصوص قرارات (7/6) فتوى (27) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث واعتمادا على قواعد الضرورة الناتجة عن الحاجة إذا عمّت[57]حيث نصّ على أمثلة من حالات جواز الإلزام القانوني بالتأمين التجاري:

– التأمين ضد الغير على الممتلكات مثل وسائل النقل والمهن. والتأمين على العمال والموظفين (الضمان الاجتماعي والتقاعد).

- بعض حالات التأمين الصحي تفاديا للتكاليف الباهظة المحتمل وقوعها مع غياب تغطية التغطية الصحية المجانية أو بطئها أو تدني مستواها في نوعية الخدمة وفعاليتها.
- التأمين الدراسي.
- حالات الحاجة إلى التأمين لرفع الحرج والمشقة الشديدة حيث يغتفر معها الغرر في التأمين التجاري؛ وأمثلتها: التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد والمراكز والمدارس، وأيضا التأمين على المنازل والمؤسسات المهنية والتجارية وذلك درءًا للمخاطر غير المقدور على تغطيتها والتي قد تنتج عن الحرائق أو الاعتداءات كالسرقة أو تعطل المرافق.

---

[56]محمد عبد الحليم عمر، **عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم الحاجة إليها**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمدينة كوبنهاجن بالدنمارك (يونيو 2004م)، ص10-11.

[57] http://www.e-cfr.org/ انظر: الموقع الرسمي للشيخ قرة داغي في تفصيل الموضوع.

ومناط الحكم في سريلانكا هو مماثل أو أشد (نشهد اليوم أن حقوق الإنسان المسلم في حرياته الدينية تحارب جهارا في بلاد الهند وماجاورها) لواقع الأقليات المسلمة في دول أوروبا وأمريكا وغيرهما. فمن الضروري الاحتكام إلى ما سبق من فتاوى " الرخص" و" الضرورة" وانضباطها ببعض" المجالات التي تعم بها البلوى" في العمل بالتأمين التجاري، وهو ما يدخل تحت قاعدة ما تعم به البلوى، والتي وضعها العلماء مراعاةً للحوادث التي يعسر على عموم المكلفين (و يمثلها جماعات المسلمين كالأقليات) الاحتراز منها أو العمل بها إلا بمشقة تقتضي التخفيف والتيسير، ورفع ضررها إذا عمّت ،حيث نبه العلماء على أنَّ ما تعم به البلوى سبب شرعي للتخفيف الاستثنائي من الحظر في الأحكام الأصلية إذا كان التكليف الأصلي مورثًا للمشقة الزائدة (فتصبح ضررا) على المكلفين بحيث يعسر عليهم الاحتراز منها أو الاستغناء عنها.[58]وتنزيل هذه القاعدة على مسألة التأمين في سريلانكا يتوافق مع الضوابط التي وضعها العلماء للعمل بهذه القاعدة من كون النازلة متحققة يصعب احتراز الأقلية المسلمة في سريلانكا عنها، وأنها شاملة للمسلمين في سريلانكا، ومغايرة المشقة لغيرها من المشقات المعتادة في الأحكام الشرعية، ودخولها ضمن الضرورة التي سبق الإشارة إليها.[59]

كما وأن قاعدة الضرر يزال تسع هذه المسألة، فالضرر متحقق في الأقلية المسلمة في سريلانكا، إضافة إلى أن ما يتعلق بقاعدة الضرر يزال من قواعد أخرى ينظم ويضبط القول في مسألتنا، مثل: الضرورات تبيح المحظورات، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[60]،

---

[58] ينظر: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص٦١-٦٢. نزيه حماد، **قاعدة عموم البلوى مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر على عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير**، مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ٢٠١٩م، ص١٣٢.

[59] حماد، **قاعدة البلوى**، ص١٣٦.

[60] ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٨٣-٨٥.

فالقول بجواز التأمين التجاري في ظل غياب شركات التأمين الإسلامية أُبيح من باب الضرورة، كما أننا لا ندعو إلى التوسع فيه وإنما بقدر الضرورة التي تدفع مغبة الهلاك عن المسلمين في سريلانكا، مع حرصهم وعملهم على إيجاد البديل الإسلامي للتأمين التجاري.

و لا يخفى إن الاستدلال في حكم المسألة يرجع إلى تطبيق القواعد الخاصة بالأقليات المسلمة وما تعلق بها من قواعد جزئية وضوابط، والتي تناولها العلماء بالشرح والتفصيل ، يُساعد في تنزيل هذه النازلة وبيان حكمها الشرعي وضبطها، مثل:

1. القواعد المتعلقة بالرخص والمشقات: ويتعلق بها: قاعدة الشريعة مبناها على رفع الحرج، وقاعدة الرخص فيما لا يُصبر عليه مطلوبة، وفي المقدور عليه عزيمة أو مباح، طلب التخفيف في وجه غير شرعي باطل، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الترجيح بدفع المشقة، وقاعدة عموم البلوى، وغيرها من القواعد.
2. القواعد المتعلقة بالضروريات والحاجات: ويتعلق بها: قاعدة الشريعة مبنية على المحافظة الضرورات الخمس، وقاعدة الإباحة المنسوبة للضرورة الأصل في معناها رفع الحرج لا التخيير، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
3. القواعد المتعلقة بالمقاصد: ويتعلق بها: قاعدة وضع الشريعة إنما هو لحفظ مقاصدها بإقامة مصالح العباد في العاجل والآجل، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه.
4. القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد: ويتعلق بها: قاعدة عند تعارض المصالح تُقدم أولاها وأرجحها، وقاعدة عند تعارض المفاسد تُدفع أعظمها فسادًا، وقاعدة المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعًا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.
5. القواعد المتعلقة بالمآلات: ويتعلق بها: قاعدة النظر في المآلات معتبر مقصود شرعًا.

6. القواعد المتعلقة بالعرف: ويتعلق بها: قاعدة العرف معتبر في التشريع أو العادة محكمة.[61]

و ظاهر أن القواعد السابقة مراعاة في الاستدلال على حكم جواز التأمين التجاري للأقليات،إذا تعذر التأمين الإسلامي وذلك مراعاة للحاجة العامة (تعم بها بلوى وحاجة جماعة المسلمين الأقليات) والتي تنزل منزلة الضرورة ، و اعتبار مشروعيته رخصة وبه تدفع مشقة الحاجة إليه شرعا (ديانة) وبعض التأمينات الاجتماعية والصحية تصبح جائزة من تلك الناحية الشرعية وأيضا يجعل الإلزام القانوني بها مشروعا باعتار تحكيم العادة أوالعرف القانوني في البلد مشروعا فيرفع الحرج على المسلمين،و وباعتبار المآل تحفظ هذه الفتوى أرواحهم وممتلكاتهم واستمرار وجودهم كأقلية مع البوذيين و الهندوس كأكثرية وبهذا تحفظ مقاصدهم الضرورية جملة و المتعلقة بدينهم و أنفسهم و عقولهم ونسلهم و أموالهم.

المبحث الرابع: نماذج في تطبيقات الضرورة في جواز التأمين التجاري في واقع سريلانكا [62]

أولًا: التأمين الصحي المفروض على طلبة المدارس: بالنسبة إلى التأمين الصحي المفروض على طلبة المدارس، فهو تأمين من قبل الحكومة لمصلحة الطلبة، يسمى بسوركشا (Suraksha)، وقد قامت وزارة التعليم بمبادرته سنة 2017م، وكل الطلبة من سن 5 إلى 19 سنة يدخلون في هذا العقد، وعددهم يتجاوز أربعمائة وخمسين

---

[61] انظر: محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص٣٧٩-٥٩٥.

[62] تعرف مؤخرا شركة واحدة هي: شركة أمانة تكافل Amanah Takaful Insurance Corporate ، لها فرع واحد في العاصة كولومبو. ولاتفي بكل حاجبات مسلمي البلد و توزعهم في كل الأنجاء البعيدة عن العاصمة أمر فيه مشقة من جوانب عديدة.

ألف[63]، ويمكن لهم الحصول على مبلغ لا يجاوز مائتي ألف روبية سريلانكية عند معالجتهم في المستشفيات الحكومية، وكل يوم يقضون في المستشفى يحصلون على ثلاثة آلاف روبية، وعند وفاة أحد الأبوين يحصل الطالب على مائتي ألف روبية، وعند موت الطالب يحصل الأبوان على مائة وخمسين ألف روبية للدفن، وعند تعرض الطلبة لأمراض لا يرجى برؤها يحصلون على مائتي ألف روبية أو أكثر، وكذلك يزود الطلبة المستأمنون عند تعرضهم لحوادث سيارة بمبلغ لا يجاوز مائتي ألف روبية. والحكومة هي التي تدفع المبلغ، والطلبة لا يطالبون بدفع أي شيء للدخول في هذا العقد[64].

وهذا العقد لا يدخل في التأمين التجاري؛ لأن هذا العقد غرضه تزويد جميع من في سن 5 إلى 19 سنة بفرص التعليم بإزالة العوائق التي تحول دونها، فيمكن إدراجه تحت التأمين الاجتماعي.

وبهذا العقد تؤدي الحكومة واجبها نحو هؤلاء الطلبة.

والفتوى المناسبة ألا مانع من الاستفادة من هذا العقد؛ وما يؤكدها من جهة أخرى، أن الحكومة هي التي تزود الطلبة بالكتب مجانًا، وهي التي تدفع رواتب المدرسين، وهي التي تدفع لكل واحد من الطلبة بدلة واحدة سنويًا، ولا يقول أي واحد من علماء المسلمين بسريلانكا بتحريم هذه الأشياء والتي تمثل "حقوقًا" لهم باعتبارهم مواطنين.

ثانيًا: التأمين الصحي المفروض على المدرسين: هذا التأمين جرى تطبيقه منذ يناير 2006م، وتعتبر وزارة الإدارة العامة هي المسؤولة عن هذا التأمين، والهدف من هذا

---

[63] See: ColomboPage, (2019 April 4), Agreement Inked with Allianze Insurance Suraksha Students Health Insurance, seen on 16/01/2020 From http://www.colombopage.com/archive._

[64] See: Ministry of Education Srilanka, **Benifiets of Suraksha Insurance increased**, seen on 16/01/2020 from http://www.moe.gov.lk/english/.

العقد ترقية مستوى الصحة لموظفي القطاع الحكومي وعائلاتهم. ويبلغ عددهم تقريبا سبعمائة ألف[65].

وهذا العقد يندرج تحت التأمين الاجتماعي، ولكنه يختلف من التأمين المفروض على الطلبة؛ لأن كل موظف يخصم من راتبه مبلغ لهذا الغرض شاء أم أبى. وهذا العقد له مستويان: الفضة والذهب، كل واحد من الموظفين يختار من المستويين أحدهما.

وهذا العقد مقصده ليس الربح؛ لأن الحكومة هي التي تتولاه، والمبلغ الذي يخصم من رواتبهم ضئيل. وبهذا العقد يستطيع الموظف وأسرته الحصول على تكاليف المعالجة.

وإن كلفة العلاج باهظة في البلد، وليس في وسع موظف حمل هذه الكلفة، وخصوصًا عندما يتعرض لعملية جراحية. فالقول بعدم جواز هذا التأمين في مجتمع لم يتوفر فيه التكافل الإسلامي ولا التعاون الاجتماعي يوقع الناس في الحرج، ويجعلهم يقعون في الربا بسبب الاقتراض من البنوك الربوية، أو يمدون أيديهم إلى الآخرين سائلين العون والمساعدة بحيث يراق ماء وجوههم.

والبحث يرى أن استفادة الموظف من هذا العقد ممكن ما دامت الحكومة هي التي ألزمته وليس المقصد منه تجاريًا، وهي التي تتولى ذلك بالقوانين المناسبة والمؤسسات اللازمة. فيجري مجرى الحقوق والواجبات التي تحكم العلاقة بين المواطنين والدولة.

ويوصي البحث الأقلية المسلمة بالحرص على اتباع تعاليم الإسلام في التكافل الاجتماعي بين المسلمين؛ لأن عدم اتباع تعاليم الإسلام في الزكاة والصدقات والإنفاق والوقف وحقوق الجار وحقوق المجتمع هو الذي يجعلنا نعتمد أكثر على التأمين رغم ما فيه من محاذير شرعية بدل أن يعتمد بعضنا على بعض.

ويوصي علماء المسلمين ورؤسائهم أن يعيروا اهتمامهم لإيجاد بدائل عن التأمين التجاري مثل إيجاد وسائل تكافلية وتعاونية تطوعية مثل: إيجاد وقف لهذا الغرض أو إيجاد

---

[65]See: Ministry of Finance, (no date), **National Insurance Trust Fund**, Seen on 17/01/2020 From http://www.nitf.lk/ENGLISH/Agrahara.html.

صندوق زكاة استثماري يوفر قروضا شرعية. وبه يستطيع غير الموظفين من المسلمين اجتناب التأمين التجاري.

نتائج البحث وتوصياته

خلص البحث إلى ما يلي من النتائج:

- حكم تحريم التأمين التجاري هو مذهب الأكثرية العظمى من المجتهدين وهو الراجح لقوة الأدلة التي يستند إليها.
- تعرف الأقليات المسلمة عموما وفي سريلانكا تحديدا محاولات اعتداءات مستمرة على أنفسهم وأملاكهم تهدد وجودهم باعتبارهم مسلمين في بلادهم، ومع عدم وجود شركات تأمين إسلامي فيجوز لهم التأمين التجاري ومستند ذلك قاعدة " الضرورة" فالأخذ بها يسد ذرائع هلاك الأقليات المسلمة باعتبار المآل.
- القول بالجواز مشروط بقواعد و بضوابط تحدد مجالاته التي تعم بها البلوى (حاجتهم العامة)؛ مثل التأمين على ضروريات الحياة وما يتعلق بها من الحاجيات العامة والتي تناولتها بالذكر نصوص قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء وغيرها من جهات الفتوى المعتمدة.
- وتوصي هذه الدراسة بتوسع شركات التأمين العالمية بخدماتها في بلدان الأقليات المسلمة. وتوصي بتفعيل آليات التكافل الاجتماعي مثل: الزكاة والأوقاف مع السعي إلى إنشاء صناديق استثمارها ففي هذه الوسائل ما يخفف من الحاجة إلى التأمين التجاري وذلك نظرًا لما يقوم عليه من الغرر.

المصادر والمراجع

إبراهيم، محمد يسري. (١٤٣٤هـ | ٢٠١٣م). فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط١.

ابن الثنيان، سليمان بن إبراهيم. (1414هـ | 1993م). التأمين وأحكامه. ط1. بيروت: دار العواصم المتحدة.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (1428هـ | 2007م). المسالك في شرح موطأ مالك. قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني. ط1. دار الغرب الإسلامي.

ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ. (2018م). مقاصد المعاملات ومراصد المواقعات. ط5. أبو ظبي: مركز الموطأ.

ابن جبير. هاني بن عبد الله. (د.ت). عقد التأمين نظرة فقهية لأبرز مسائله، بحث غير منشور.

أبو الحسن، مسلم بن الحجاج. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

إسماعيل، عمر مصطفى جبر. (1430هـ | 2010م). ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. ط1. الأردن: دار النفائس.

أفندي، ابن عابد محمد علاء الدين. (1421هـ | 2000م). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. د.ط. بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (1424هـ | 2003م). السنن الكبرى للبيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

جابر، صالح محمود. (2017م). "مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة دراسة مقاصدية تطبيقية معاصرة". دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد (44)، العدد (3.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ | 1983م). كتاب التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1405هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

حسان، حسين حامد. (د.ت). حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. د.ط. دار الاعتصام.

حماد، نزيه. (١٤٢٩هـ | 2008م) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق: دار القلم. ط١.

حماد، نزيه. (٢٠١٩م). قاعدة عموم البلوى مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر على عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير، مؤتمر شورى الفقهي الثامن. الكويت.

الخولي، البهي. (1401هـ | 1981م). الثروة في ظل الإسلام. ط4. الكويت: دار القلم.

الدبيان، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد. (1432هـ). المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة. ط2. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الدسوقي، محمد السيد. (1387هـ | 1967م). التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه. د.ط. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد. (١٤٢٩هـ | 2008م). عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية. الرياض: مكتبة الرشد. ط١.

الرحماني، خالد سيف. (1431هـ | 2010م). نوازل فقهية معاصرة (2). ط2. الهند: مكتبة الإيمان.

الزرقا، مصطفي أحمد. (1404هـ | 1984م). نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ | 1993م). المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٤٠٣ | ١٩٨٣م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. (1423هـ | 2003م). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

علوان، عبد الله ناصح. (د.ت). حكم الإسلام في التأمين. د.ط. دار السلام.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. (د.ت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. د.ط. دار المعرفة.

عمر، محمد عبد الحليم. (يونيو 2004م). عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم الحاجة إليها. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمدينة كوبنهاجن بالدنمارك.

عمر، محمد عبد الحليم. (يونيو 2004م). عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم الحاجة إليها. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمدينة كوبنهاجن بالدنمارك.

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد. (1431هـ | 2010م). منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية. ط2، جدة: دار الأندلس الخضراء.

القرضاوي، يوسف. (1418هـ | 1997م). الحلال والحرام في الإسلام. ط22. القاهرة: مكتبة وهبة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ | 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

المترك، عمر بن عبد العزيز. (د.ت). الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. د.ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع.

محمد، مستوري. (2012م). "التأمين التجاري حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. الجزائر. المركز الجامعي لتامنغست. العدد (2).

Anas, M.S.M. Ameerdeen, V. Vaseel, A.J.L. (2008). Ilangkaiyyil Inak Kalawarangkalum Muslimkalum. Colombo: Islamic Book House. 2nd edition .

ColomboPage, (2019 April 4), Agreement Inked with Allianze Insurance Suraksha Students Health Insurance, seen on 16/01/2020 From http://www.colombopage.com/archive_.

Ministry of Education Srilanka, Benifiets of Suraksha Insurance increased, seen on 16/01/2020 from http://www.moe.gov.lk/english ./

Ministry of Finance, (no date), National Insurance Trust Fund, Seen on 17/01/2020 From http://www.nitf.lk/ENGLISH/Agrahara.html.

http://www.e-cfr.org/

http://WWW.iifa-aifi.org/4002.html